@ 365 @ يحسن من عالم أن يفرق في إطلاق لفظه بين كونه من قول النبي صلى ا عليه وسلم أو من قول غيره كما ذكره ثم قال وقد قال عبد الحق الصقلي عن أبي عمران المالكي أنه قال إنما كره مالك أن يقال زرنا قبر النبي صلى ا عليه وسلم لأن الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة قبره صلى ا عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يعني من السنن الواجبة ينبغي أن لا تذكر الزيارة فيه كما تذكر في زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم ومن شاء ترك والنبي صلى ا عليه وسلم أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يزار قال المعترض وهذا الجواب بينه وبين جواب القاضي بون في شيئين أحدهما أنه يقتضي تأكد نسبة معنى الزيارة إلى القبر وأنه يجتنب لفظها وجواب القاضي يقتضي عدم نسبتها إلى القبر والثاني أنه يقتضي التسوية في كراهة اللفظ بين قوله زرت القبر وقوله زرت النبي صلى ا عليه وسلم وجواب القاضي يقتضى الفرق بينهما قلت هذا الذي قاله أبو عمران المالكي لم يتابع عليه بل هو متضمن للغلو والكلام بغير حجة ولم يذهب أحد من أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين إلى القول بوجوب الزيارة وإنما كره مالك وا أعلم إطلاق هذا اللفظ لأنه لم يثبت عنده فيه حديث ولم يصح فيه عنده خبر بخصوصه وقد ذكرنا الأحاديث المروية في ذلك وبينا عللها وسبب ضعفها وعدم ثبوتها ولأن هذا اللفظ قد صار يستعمل في عرف كثير من الناس في